فرع

لان الكلب قتل باختياره ولم يحل اكله احتياطا للحصول قتله في الحرم فرع قال الاذرعي لو اضطر صيد حتى خرج من الحرم قال ابو حامد لا يجوز
اصطياده واستحسنه الاذرعي ثم تردد في ان التحريم هل ينقطع بزوال الاضطرار او بعوده الحرم ثم خروجه للحل ولم يرجح شيا والذي يتجه
الاول بل اصل الضمان فيه وقعه اذ لم يقع عليه جنايه وهو في الحرم ولا الجاني عليه فيه او اخرج حلال يده منه اي الحرم ونصب شبكه مثلا
بالحل فتعقل بها صيد فلا يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفايه عن القاضي لكنه استشكله بما لو وقف بالحرم فرمى صيدا في
الحل وجوابه يعلم مما مر ان ابتدا الاصطياد من حين الرمي لا بعده والرمي في الحرم بخلافه في الشبكه فانه انما هو من حين النصب وهو في الحل
ان هذه ليست قياس مسئلة الشبكه وانما قياسها ما ذكره المصنف بقوله او اخرج يده من الحرم ورمى صيدا في الحل وقياس مسئلة الشبكه عدم
الضمان فيها كما صرح به بعضهم قال في التحفه وفيه نظر ظاهر لقول البغوي نفسه لو نصبها محرم ثم تحلل ضمن ويوخذ منه الفرق بين هذه والذي دل
عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكه والرمي ممكن فان النصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمي واذا اثره موجود بعض المعتمد عليه في الحرم فاولى
في صورتنا لان كلا منهما عليه فيه فان قلت لعل البغوي لم ير بهذا الاعتماد بل الادله التي هي البدل [illegible] خروجها عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما
قرره في الاعتماد انتهى وعلم مما تقرر ان العبره في كونه حرميا بحالة الاصطياد فلو خرج حرمي الى الحل حل للحلال اصطياده او عكسه حرم عليه وانه لو ادخل
جارحه الحرم لم يضمن متلفها وانه لو وقف حلال على غصن شجره واصطاد فان كان الغصن في هوا الحرم ضمن والا فلا كما لو قتل الطاير الذي على
الغصن ولو قتل حلال في الحل حمامه مثلا او اخذها من غير قتل وامسكها في الحل ولها في الحرم فرخ او نحوه من كل ما يتلف لانقطاع متعهده
حتى تلف ضمنه لانه اهلكه بقطع متعهده فاشبه رميه من الحل الى الحرم فقط اي دونها اتفاقا لانه قتلها في الحل او عكسه فان قتلها او حبسها
في الحرم ولها في الحل نحو فرخ فهلك ضمنهما اما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل واما هي فلقتلها في الحرم واستشكل ذلك بان من حبس مرضعة حتى مات
رضيعها جوعا لا يضمنه لانه لم يحدث فيه صنعا واجيب بان هذا الباب اضيق الا ترى انه بمجرد الامساك هنا من الحرم او من بالحرم يقتضي الضمان كما مر
بخلافه ثم وايضا فمن شان الادمي ازدحام الناس عليه عند فقد متعهده فلم يتسبب في قتل الحابس له بخلاف الطير مثلا فان من شانه انه لا متعهد له غير امه فكان
حبسها حبسا له فمن ثم ضمنه اما المحرم فيضمن مطلقا والذي يتجه ان المحرم لو حبس صيدا فحبس الحابس محرم اخر حتى مات الصيد باتي فيه ما مر في الامساك
الحرم صيدا فقتله محرم اخر ولا فرق علم الحابس بالصيد الذي تحت يد المحبوس ام لا لان الجاهل في هذا الباب كالعالم بالنسبة للضمان لا للاثم كما مر
تتمه حجه قتل فيها صيدا افضل من عمره سالمه من ذلك على الاوجه قاله الدارمي قال الاذرعي وهل يجري ذلك فيما لو ارتكب في حجه كبيرة غير ذلك كما لا
يفسره فيه نظر انتهى ويتجه الالحاق لان قتل الصيد مع التعمد كبيره فاذا لم يمنع افضلية الحج على العمره فكذا كل كبيرة ولهذه الانواع السبعه
تتمات ياتي بسطها في مواضع متفرقه ان شا الله تعالى الباب الثالث في دخول مكة زادها الله تعالى شرفا لم يقل دخول الحرم
كما عبر به

الباب الثالث

بلغ مقابله

كما عبر به بعضهم لان كثيرا من السنن الاتيه يخاطب بها الحلال ايضا وانما خص دخول مكة بالترجمة مع انه ذكر فيه
كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفه ولا تعلق لها بها لان دخولها يستدعي كل ذلك فاكتفى به عنه يسن للمحرم
بحج او قران ان يدخلها قبل الوقوف بعرفه ان اتسع الوقت بحيث لم يخش فوته ويكون خروجه منها الى عرفات كما فعل صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وساير السلف والخلف لكثرة ما يحصل له من السنن الاتيه واغتناما لعظيم ثواب العبادات
بها في عشر ذي الحجة والا يدخلها قبله بل توجه الى عرفات فاتت عليه كثير من السنن الاتيه كحضور خطبة الامام في اليوم
السابع وطواف القدوم وتعجيل السعي وكثرة الصلوات بالمسجد الحرام والمبيت بمنى ليلة التاسع والصلوات بها
والنزول بنمره وظاهر كلامه كاصله فوات ثوابها وان عذر لضيق وقت ونحوه والمذهب في عذر ونظايره كترك
الجماعة لعذر عدم حصول الثواب واختار جمع متقدمون ومتاخرون حصوله ان قصدها لولا العذر والسبكي حصوله
لمن كان يلازم ذلك لخبر البخاري الصريح فيه ونحى المصنف في تحقيقه حصوله لمن جمع الامرين الملازمة والقصد
لولا العذر قال والاحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها في غير هذين قال وقد يجاب بان الحاصل له حينئذ اجر ما كان
لاجر الملازم الفاعل وهذا غير اجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة قال المحب الطبري ولو توجهوا الى عرفه قبل دخولها
سن للامام ان يفعل بهم كما يفعل بمكة لو دخلوها وان يدخلها من ثنية كدا بفتح الكاف والدال المهملة والمد والتنوين وتركه نظرا الى
انه علم لمكان او بقعة وجرى ذلك في ساير اسما البقاع ككدا ومنا وطوى واسما القبايل والكلم وحروف الهجا صرفها ومنعها
مبنيان على المعنى الذي يقصده المتكلم فان اراد مكانا او حيا او لفظا او حرفا صرفه ونونه او بقعة او قبيلة او اما او سورة او نحو
ذلك منع ذلك والثنية الطريق الضيق بين الجبلين موضع باعلاها اي مكة ينحدر منه الى المقابر المسماه عند العامة
بالمعلاه ويسمى بالحجون الثاني قال التقي الفاسي هو جبل بالمعلاه مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكه ويمين الخارج
منها الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي في ~~تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني وهو الذي~~
~~ذكر اهل [illegible] ما يقول الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاه وكلام المحب~~
~~الطبري يوافق ما يقول الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي انه خلاف ما قاله الازرقي والفاكهي [illegible]~~
~~انتهى [illegible] تاريخ الازرقي واهل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي~~
~~الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر رضي الله عنهما والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت~~

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)